بالمقاسمة فرضه المختار للامام المختار تنبيه تعقب على
المص في ادخال ال على اسم التفضيل مع الاتيان بمن و هو
ممتنع لان من ومدخولها بمنزلة المضاف اليه فلا تمتنع اقتران
اسم التفضيل بال لانه بمنزلة المضاف واجيب بان
من في كلام المص ليست جارة للمفضل عليه بل هي بيان للافضل
المختار اليه بقوله الخير ويرد عليه عطف المقاسمة با و
وحينئذ من متعلقة بمحذوف حال وبهذا يندفع ما يقال
ان المحل للعطف بالواو لا باو لان الخير من الامور النسبية التي
لاتكون الا بين شيئين وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لهما لو لم يكن جد هذه الحالة السادسة من احوال الجد
ومعنى كلامه ان الاخ الشقيق يحاسب الجد بالاخ للاب
حيث توجب له المقاسمة اكثر من الثلث لكي يحطه الى الثلث
او يحطه بما وجب له بالمقاسمة ثم اذا استوفى الجد فرضه
رجع الشقيق على الاخ للاب فيأخذ جميع الباقي عن الجد كما ان
الشقيقة تعد على الجد وتحاسبه بالتي للاب ثم ترجع عليها
بتمام فرضها لو لم يكن جد والمعادة مفاعلة من
العد وهي لاتكون الا بين اثنين لان الاخوة الاشقاء يعدون على
الجد الاخوة للاب وهو يعد على الاشقاء فقط ووجه
المعادة ان حجة الشقيق ان يقول للجد انا الوارث الحق وانفرد
الاخوة للاب معك لورثوا ولم يكن لك سبيل الى اسقاطهم
وانا الذي حجبتهم فانا استبد بما كان يجب لهم لان من قتل
قتيلا فله سلبه والاخ للاب وان كان محجوبا بالشقيق لكنه
يحجب الجد اي ينقصه بعض الميراث كالام تحجب بالاخوين وان

كانا

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كانا محجوبين ثم اعلم ان صور المعادة هنا ثلاث
عشرة صورة وهي متفرعة على الخمس صور التي فيها
المقاسمة افضل وارجح من الصور الثمان المذكورات لقولهم
المعادة حيث المقاسمة ارجح لان فائدة التضييق على
الجد حيث اخذ بالمقاسمة اكثر من الثلث اما اذا اوجبت له
المقاسمة الثلث فلا معادة لانه لا ينقص له عن ثلث الا بعد
الشقيق الا ان يكون مجموعه معه مثلي الجد فان زاد على ذلك
رجع الجد الى الثلث والصور الخمس التي فيها المقاسمة
راجحة هي اخت اختان ثلاث اخ اخ واخت فاذا
اراد ان يفادى الاخت الشقيقة وكان ثمة اخوة للاب فلها
ان تعد عليه بمن يتفرع عليه في خمس صور باخت للاب وباختين
وبثلاث وباخ وباخ واخت فاذا عدت عليه باخت
للاب اخذ الجد النصف ورجعت الشقيقة على الاخت للاب فتستوفي
فرضها لو لم يكن جد وهو النصف ولا يفضل شيء للتي للاب
وليست الرجوع حقيقة اذ لم يقع دفع وانما المراد ان ما فرض
للاخت للاب يحول للشقيقة فتستوفي منه فرضها وقد
يفضل فضلة في غير الواحدة كما سيتبين وهكذا يقال في غير
هذه واذا عدت عليه باختين لاب اخذ خمسي المال ومقام
الخمس خمسة ثم ترجع الشقيقة على التي للاب لتستوفي
فرضها لو لم يكن جد وهو النصف ولا نصف للخمسة وتباين
مقامه فتضرب الخمسة في الاثنين بعشرة للجد خمساها اربعة
وللاخت نصفها خمسة ويبقى واحد للاختين للاب
وهو منكسر عليهما فتضرب عددهما في العشرة بعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)